



رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ٢٤٧٠ في ٢٠١١/١٠/٥

### نظام عمل اللجان التحقيقية الانضباطية المشكلة

وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل واجراءات الادعاء العام بخصوصه وفق قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩

استناداً الى الصلاحية المخولة بموجب المادة ٧٠ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل وفي ضوء قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة رقم ١٣ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ ، قررنا اصدار النظام الآتي :

### نظام عمل اللجان التحقيقية الانضباطية المشكلة

وفق قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل  
و اجراءات الادعاء العام بخصوصه وفق قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩

#### المادة الاولى :

١- اذا خالف الموظف واجبات وظيفته او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه وفق قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل و نظام القواعد السلوكية و المهنية لموظفي حكومة اقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠١١ و القوانين الاخرى ذات العلاقة ، فعلى الوزير المختص أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس و عضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلًا على شهادة جامعية اولية في القانون ، و بحضور الادعاء العام .

٢- تفقد جلسات اللجنة التحقيقية المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه صحة انعقادها بغياب عضو الادعاء العام المعين أمامها بسبب عدم دعوته للحضور .

٣- على اللجنة التحقيقية المشكلة وفق احكام الفقرة (١) أعلاه اطلاع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات خلال مدة لاتزيد على ٣ ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

#### المادة الثانية :

اذا رأت اللجنة التحقيقية ان فعل الموظف افعال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية فيجب عليه ان توصي باحالته الى المحاكم المختصة وفي هذه الحالة يجب على الوزير او رئيس الدائرة احالة الموظف الى المحكمة المختصة .



### المادة الثالثة :

- ١- على الادعاء العام ارسال الشكاوي المقدمة اليه او المحالة عليه و التي تتعلق بموظف يتهم بأن فعله يشكل جريمة نشأت عن وظيفته او ارتكبتها بصفته الرسمية الى الوزير المختص او رئيس الدائرة لغرض تأليف لجنة تحقيقية انضباطية و اتخاذ الاجراءات الواردة في احكام قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٢- على الوزير المختص او رئيس الدائرة اتخاذ الاجراءات القانونية وفق ما جاء في الفقرة (١) اعلاه خلال مدة ٣ ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه من قبل الادعاء العام و ارسال نسخة من أمر تأليف اللجنة الى الادعاء العام لتعين مثله للحضور امام اللجنة التحقيقية .
- ٣- تقوم اللجنة التحقيقية باعمالها في حدود اختصاصاتها تحت اشراف الادعاء العام و طبقاً لاحكام القانون .
- ٤- يخضع رئيس و اعضاء اللجنة التحقيقية لرقابة الادعاء العام ، وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر تقع منهم مخالفة لواجباتهم او تقصير في عملهم و التحقيق فيه انضباطياً و لايجل ذلك بالتحقيق معهم و محاكمتهم جزائياً وفق القانون اذا وقع منهم ما يشكل جريمة .

### المادة الرابعة :

على وزارة العدل و الجهات الاخرى ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا النظام و ينشر في الجريدة الرسمية .

### المادة الخامسة :

لوزير العدل اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

د. برهم احمد صالح

رئيس مجلس الوزراء

### الاسباب الموجبة

من أجل تفعيل دور الادعاء العام و حضورهم في اللجان التحقيقية الانضباطية التي تشكل وفق القانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام واعطائهم سلطة المراقبة على اعمال هذه اللجان وفق قانون الادعاء العام لضمان حسن سير أعمالها و تقديم المساعدة اللازمة الى الجهات ذات العلاقة بصدد الاجراءات القانونية و الاصولية الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام ، فقد صدر هذا النظام .